فقط فرع فان استولد احدهما الامه ودبر الاخر والنسب فللذي دبر
نصف منافع الامه وولدها ولا يعتقان الا بموته وله على المستولد نصف المهر
لانه المستفرش وللمستولد نصف قيمه حصته في الامه تسعى فيها ويلحق نسب
الولد ولا يجب كل ذلك عملا بالاصل كما مر

فرع في الاستيلاد

اذا علقت الامه من سيدها فقد وجد مظنه مصيرها ملكا لولدها وهو مناف
لما اعتبره الشرع بان راعاه حق الوالد والوالد بان نزله منزلته وكون الولد لا يملك
له ما استحقت في المال الحريه عند وجود سبب الملك وهو موت السيد واقيمت
هذه المظنه مقام الحكمه كما في نظائرها وبعطفها حق الوالد فرع فيعلم
انه لا بد من العلوق في الملك كما هو قول جماعه لانه شبهه فيشترط
له صلوح المحل كما تقدم وقيل النسب هو الوضع لان فيه وجود الولد حقيقه
فرع وقد علم من استحقاقها الحريه ان حكمها حكم المدبر في كثير مما
تقدم من الاحكام لكنها تخالفها في احكام اخر ايضا لا تباع للضروره ولا تجزي
عن كفاره لقوه سبب عتقها ولا تعود وطي اولادها مطلقا الوطي امهن ولا انكاحها
الا بعد انقضاء عدتها ومضي عدتها لثبوت فراشها وانها تعتق من راس المال
لان عتقها بالاستهلاك لا بلفظ مستند الى الموت وان ارش جنايتها على سيدها
الى قدر قيمتها فقط ولو كان سيدها معسرا بخلاف المدبر في هذه الاحكام

باب الكتابه انما ثبتت استحسانا بالنص

ولذلك اشترط لفظها وهي عقد معاوضه لها شبه بالبيع اذ هي مقابله مال
بمال وشبه بالخلع اذ هي اسقاط ملك متعلق ببدن ادمي في مقابله مال
فرع فللشبه الاول شرع فيها الخيار من الطرفين ووجب القبول في
المجلس مجلس العقد وبطلت بعدم ذكر العوض وبذكر ما لا يتمول
كالحر والميته وصحت من ولي الصبي لمصلحته وصح لخوف الفسخ لها بالتراضي ووجب
في الفاسد القيمه كالمبيع فاسدا وانقسمت الى صحيحه وفاسده وباطله كالبيع
فرع ولشبه الخلع صحت حيث لا يصح البيع وهو المدبر وام الولد على الاصح وقبل
عوضها الجهاله لكن لما كانت المعاوضه فيها اقوى اذ خروج رقبته العبد
له فيه لا خروج البضع اشبه في هذا الحكم على انفراده النكاح فيقبل من الجهاله
ما يقبل المهر ولم يقع العتق الا بالتسليم في الصحيحه والفاسده كالخلع المشروط
لان عقد الكتابه في معنى الشرط اذ هي اسقاط مشروط في المعنى فرع
ولكونه لا يعتق الا بالتسليم وجب التنجيم والتاجيل في العوض ليتمكن
التحرج عن العبد لو اشترط التعجيل وعن السيد لو لم يجعل له سهم ولكونها
اسقاطا من جهه السيد ثبت له الولاء وكانت استهلاكا لحصه الشريك وملكها
ويضمن القيمه ويستبد بملك العبد حتى يعجز فرع فان كاتب احد الشريكين
في الكل بغير اذن شريكه صحت ان اجاز وكذا ان لم يجز لكن يلزم المكاتب

قيمه حصته

قيمه حصته وله على العبد كل المسمى وباذنه يكون وكيلا له في حصته
فقط فيصير اذن بقبض للشريك وباذنه يسعى له العبد فرع وقد
علم مما ذكرنا ان رق المكاتب كامل قبل الايفاء ولذلك صح الرجوع فيه
بالتراضي وملكه ناقص ولذلك صح ملك منافع نفسه عكس المدبر وام الولد
في الطرفين فرع فلكونه كامل الرق لم يثبت اقتضاء الحريه ولم يكن
له التسري ولو اذن سيده ولم يثبت له ولايه على النكاح بما دونه قبل
الايفاء واذا زوج رجل ابنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ النكاح الا بالعجز
وكان له شراء من يعتق عليه وناجيزه واستخدامه واما منع من بيعه فرع
ونحوه لانه قد يتعلق به حق لله تعالى لمنع من تفويته لوجود شبهه السبب في الجمله
وهو الملك وان كان غير مستقر فيكون البيع موقوفا على العجز واذا قتل المكاتب
سيده وجب عليه عتقه فان تراخى حتى سلم المال طالب له وانه يفوت
حق الله تعالى واذا جنى عليه الغير ما يوجب قصاصا كان سيده مخيرا ان شاء اقتص
وان شاء اخذ القيمه والارش والارش من جمله كسبه وان جنى على الغير كان
من جمله ديونه فرع ولكونه ناقص الملك ملك منافع بدنه وارش
الجنايه عليه كما ذكرنا وكانت المطالبه فيه اليه وكانت منافع ما
وقف عليه له وكذا ما وهب له او نذر به عليه او اوصى به له ونحوه ووجب
على سيده اجرته حيث استعمله او حبسه وحرم عليه وطي المكاتبه فان
فعل لزمه المهر ولم يكن له بيع ولا الا برضاها والمهر لها فرع
وانما ملك منافعه مع بقاء الرق على خلاف القياس ليتمكن من تسليم
مال الكتابه ولذلك لم يملك الا امرين احدهما ما به بقاء النفس عاده كالاغذيه
والملبوسات المعتاده وثانيهما ما كان موصلا الى الايفاء عاده كانواع
المعاوضات المعتاده لا الغبن الفاحش ولا التبرعات والنكاح وشراء من يعتق
على سيده بل يكون هذا موقوفا على عتقه او اجازه سيده فرع
ولكون في العتق حق الله تعالى جعل له سهما في الصدقه ولم يصح فسخها
بالتراضي حيث وجد الوفاء واذا مات وقد سلم بعض مال الكتابه وترك
ما يوفي احرز السيد وقالت الحريه لا اذا ترك دونه فانه يقصد بنسبه
ويثبت الورثه فرع واذا سلم المكاتب بعض مال الكتابه ثبت له
عند اصحابنا حكم الحر بقدر ما قد سلم كما اشار اليه الشارع فيبعض
من احكامه ما يقبل التبعيض ككونه وارثا وموروثا وموصيا وموصى له
ومحدودا او محدودا له وكالارش وانما انتقضت مع كون الوقف الرق كاملا
غير قابل للتجزي كما مر لان اهليته لجميع الاحكام ثابته وانما منع منها عروض
الرق كما تقدم فاذا نقص السيد بعض العوض فقد وجد شبهه زوال
الرق عن البعض لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد فيبعض بحسبه من الاحكام

Copyright © King Saud University